

# أضواء على نشأة المذهب المالكي وانتشاره

د. الناجي مين \*

دراسة ما يسمى بالعمل السوسي أو العمل الفاسي -مثلا- تفيد في التعرف على عادات وأخبار نواح معينة من المغرب قد لا تصل إليه عنابة الكاتبين في تاريخ المغرب العام.

## المبحث الأول: التعريف بصاحب المذهب وأهم العوامل المؤثرة في شخصيته العلمية

تقديمه:

الإمام مالك - كباقي الأئمة المتبعين - اعنى المصنفون من أتباعه وغيرهم بأدق التفاصيل عن حياته، فاجتهدوا في بيان أصله ونسبه، وذكر الله وبنته، وصفة خلقه وخلقه، ومشيه، وأدبه، وعقله، ومطعمه ومشربه وملبسه.. كما تنافسوا في إبراز مناقبه وإحصاء شيوخه، وبيان العلوم التي أخذها عنهم، ونظره فيهم، وطريقته في التحصيل، وابتداء ظهوره في العلم، وقعوده لفتوى والتعليم، ووصف مجلسه ومنهجه في الإفتاء والتدريس والتحديث.. كما ذكروا طريقته في العبادة وورعه، وعزلته، وتمسكه باتباع الحق والثبات عليه.. ورووا طائفة من حكمه ووصايته، ووقائع تدلل على إعظام الناس له.. وتقنعوا في الحديث عن الموطأ، وإبراز ما فيه من علم غزير، وتحرير بالغ، واحتقال الناس به..

وال المصادر التي عرفت بالإمام مالك كثيرة جدا، حتى قال ابن كثير في «البداية والنهاية» في أثناء ترجمته له: «ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، وثناء الأئمة عليه أكثر من أن يحصر في هذا المكان». وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في آخر ترجمته: «ومناقبه كثيرة جدا، لا يتحمل هذا المختصر استيعابها، وقد أفردت بالتصنيف»<sup>2</sup>.

إلا أن المقتضى يجد بغيته فيما سطره القاضي عياض في

هذا البحث أول حلقة من سلسلة بحوث تتعلق بالتعريف بالمذهب المالكي وتاريخه بالمغرب. ونسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول: التعريف بالمذهب المالكي وقضایاه المنهجية والمصطلحية؛ ذلك أنه على الرغم من اهتمام البحث العلمي الوالي في تاريخ التشريع الإسلامي بالمذاهب الفقهية الإسلامية، فإننا نلمس من كثير من العلماء والباحثين -لا سيما المغاربة منهم- حاجة ماسة إلى التعرف على المذهب المالكي، وأطواره، ومدارسه، وأعلامه، ومصادره، وقضایاه المنهجية، مما يحتم على المغاربة التعريف به، وإبراز خصائصه ومميزاته، وإيضاح مشكله، وكشف خفيه.

الهدف الثاني: الإسهام في إبراز التاريخ الثقافي والحضاري والاجتماعي للمغرب؛ ذلك أن المذهب المالكي يعتبر أحد المكونات الأساسية للشخصية المغربية، إذ كان البوتقة التي انصرف فيها توحد المغاربة سياسياً واجتماعياً. وكانوا يدافعون عنه دفاعاً عن العقيدة والإسلام. ونان الحظوظ القصوى، حتى إن أي مذهب آخر من المذاهب الإسلامية لم يستطع أن يجد له مكاناً للمزاحمة، ولا مجالاً للمنافسة.

دراسة تاريخ هذا المذهب -إذن- دراسة متخصصة لجانب مهم من تاريخ المغرب.

الهدف الثالث: التعرف على عادات وأخبار نواح معينة من المغرب؛ ذلك أن دراسة هذا المذهب يبرز لنا خصوصية هامة تفرد بها، وهي أنه يولي عنابة قائمة للأعراف وعوائد الناس، ويراعي ما استقر عليه أمرهم، ويأخذ بما استقامت عليه حياتهم إذا كان ذلك لا يعارض نصاً صحيحاً صريحاً.

## **لِصَاحِبِ الْإِمَامِ مَالِكِ مِيزَةٍ انفَرَدُوا بِهَا فِي كِتَبِهِم الَّتِي عَدُودُوا فِيهَا مَنَاقِبَ إِمَامِهِمْ: وَهِيَ خَلُوُّ مَعْظَمِ هَذِهِ الْمَؤْلُفَاتِ مِنَ الْمَدْحِ الْبَيْنِ الْكَذْبِ، وَعَدْمِ حَشُورِهَا بِكَلَامِ طَاعُونَ قَادِحٍ فِي الْأَئمَّةِ الْآخَرِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ**

خبرًا يخص الإمام مالكا نراه مكتوبًا، إن مدحنا نمدح دون إسراف، وإن اضطربنا إلى ذكر مخالفيه نذكرهم بدون غَمْطٍ ولا إسفاف. وبالله التوفيق:

**الْمَطْلُوبُ الْأَوَّلُ: نَسْبُ مَالِكٍ وَأَسْرَتِهِ**  
هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان<sup>5</sup> ابن خثيل<sup>6</sup> بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن جمير.<sup>7</sup>

أما أمّه فهي العالية بنت شريك ابن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. وقيل: أمّه طليحة، مولاة عبد الله بن عمر.<sup>8</sup>

وذكر ابن سعد في ترجمة مالك أن عداده فيبني تيم بن مرة، من قريش إلى عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي.<sup>9</sup> وروى في ترجمة جده مالك بن أبي عامر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس - ابن عم الإمام مالك - أنه قال: «أخبرني عم جدي الريبع بن مالك ابن أبي عامر - وهو عم مالك بن أنس المفتى - عن أبيه أنه قال: بينما نحن بطريق مكة في حج، أو عمرة، تحت قفلة يعني شجرة - إذ قال لي عبد الرحمن ابن عثمان بن عبيد الله: يا مالك. قال: قلت: ما تشاء؟ قال: هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأليناه عليه؟ قال: قلت: إلى ماذا؟ قال: إلى أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك، وبالله القائل: ما بل بحر صوفة.<sup>10</sup> قال مالك: فأجبته إلى ذلك». قال ابن سعد: «فعدادهم اليوم فيبني تيم لهذا السبب».<sup>11</sup>

وآل مالك آل علم وصلاح، فأبو عامر ابن عمرو كان من أصحاب رسول الله عليه السلام، وشهد معه المغازي كلها خلا بدرًا.<sup>12</sup>

وهناك رواية أخرى تقول: إن أبي عامر عاش في حياة رسول الله عليه السلام، لكنه لم

الجزأين الأول والثاني من كتابه القيم «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، إذ جمع فيه ما تفرق في غيره.

وحربي بنا هنا أن نبين أن لصحاب الإمام مالك ميزة انفردوا بها في كتبهم التي عدّدوا فيها مناقب إمامهم: وهي خلو معظم هذه المؤلفات من المدح البين الكذب، وعدم حشوها بكلام طاعن قادر في الأئمة الآخرين أو بعضهم.

وهذا ما لاحظه الشيخ أبو زهرة بعد ما جمع المادة العلمية مؤلفه الذي محضه للحديث عن حياة مالك وعصره وآرائه وفقهه. يقول في تمهيد هذا الكتاب: «للقارئ أن يسأل: لم كانت كتب المناقب لأبي حنيفة والشافعي مملوءة بالإغراق والمبالغة، والطعن في غيرهما، وقد خلت كتب مالك من الطعن في غيره تقريباً<sup>3</sup> وقت المبالغة في مدحه؟ وإن الجواب الذي يحضرنا في ذلك هو أن المعركة الجدلية التي جرت في القرن الرابع وما عليه في العراق وما وراءه من بلاد المشرق جلها - أو إن شئت فقل كلها - كان بين الشافعية والحنفية، ولم يكن للمالكية في أغلب العصور فيها شأن. تلك المجادلة قد أرّثت نيراناً بين أهل المذهبين، كان من نتيجتها تلك الكتابات المتعصبة المادحة بإغراق والقادحة بمثله. أما المالكية الذين اختصوا بالأندلس والمغرب وشمال إفريقية وصاقبوا المذهب الشافعي في مصر وكثير من البلدان فقد عكفوا على دراسة مذهبهم هادئين، فلم يندفعوا في مدح كاذب وإن بالغوا، ولم ينساقوا في تعصبهم إلى قدر شائن، فسلموا من الثاني، ولم يغرقوا في الأول كثيراً».<sup>4</sup>

ونحن في هذه الصفحات القليلة على نهج أسلافنا المالكية نسير، فلا ننقل



وتسعين 49 هـ. وقال أبو مُسْهَر<sup>27</sup>: سنة تسعين. وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سبع وتسعين. وقال أبو إسحاق الشيرازي: سنة خمس وتسعين.<sup>28</sup>

**المطلب الثالث: سيرته في طلب العلم وذكر بعض شيوخه:**  
أول مصدر للتعرف على سيرة الإمام مالك وطريقته في طلب العلم هو نفسه، فلقد أخبر أنه طلب من أمه وهو صغير أن تسمح له بالذهاب لطلب العلم، فكانت تلبسه ثياب الطلبة، وترسله إلى مجالس الدرس.

ومالك شيوخ كثيرون، يعدون بالمئات، من التابعين وأتباعهم من المدينة وغيرها.

والنصول المتوفرة لدينا تفيد أن من أشهر الذين لازمهم وتعلم منهم العلم والعمل معاً خمسة: ربيعة الرأي، وابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن المنذر. ولنخصص كلاً منهم بكلمة:

أما ربيعة الرأي، فهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، التيمي مولاهما، أبو عثمان المدنى ت 136 هـ. أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك، والأكابر من التابعين. وكان صاحب الفتوى بالمدينة. وكان يجلس إليه وجوه الناس بها<sup>29</sup>. فقد روى ابن سعد عن مطرف بن عبد الله اليساري<sup>30</sup>، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «كنا نعد في حلقة ربيعة ثلاثين رجلاً مُعتمِّلاً، سوى من ليس بمعتم..»<sup>31</sup>، ويروي كذلك عن شيخه محمد بن عمر الواقدي أنه كانت لربيعة حلقة في مسجد رسول الله<sup>32</sup>.

ويظهر أن ما اشتهر به مالك من حسن السمت، وتعظيم مجلس الدرس راجع إلى بعض ما أخذه عن ربيعة. قال: «كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه».<sup>33</sup>

ويروي ابن سعد عن الواقدي أن ربيعة كانت له مروءة وسخاء.<sup>34</sup>

ويحكي الإمام مالك أن ربيعة كان يحرص على لبس العمام<sup>35</sup>.

ويظهر كذلك أن ما اشتهر به الإمام مالك من دقة الفهم وحسن الاستنباط يعود بعض الفضل فيه إلى ربيعة أيضاً. قال مطرف بن عبد الله: «سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن»<sup>36</sup>. وقال الليث بن سعد: «وكان -أي ربيعة- صاحب معضلات أهل المدينة، ورؤسائهم في الفتيا». ويروي الليث أيضاً عن يحيى بن

ينزل المدينة إلا بعد وفاته؛ فهوتابعٍ محضرٍ. ونقل ابن حجر في «الإصابة» عن الذبي في «التجريد» أنه لم ير أحداً ذكر أبو عامر في الصحابة. ولم يزد ابن حجر على كلام الذبي شيئاً.<sup>13</sup>

وذكر ابن عبد البر في الانتقاء أن أول من قدم المدينة هو مالك ابن أبي عامر جد الإمام مالك.<sup>14</sup>

ومالك بن أبي عامر هذا ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، وذكر أنه روى عن عمر وعثمان وطلحة ابن عبد الله وأبي هريرة<sup>15</sup>. وقال: «وكان ثقة، وله أحاديث صالحة»<sup>16</sup>. ونقل القاضي عياض أنه «أحد الأربعة الذي حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفقوه». وروى محمد ابن أحمد التستري أن مالك بن أبي عامر كان من يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف. وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره<sup>17</sup>. أما أنس أبو الإمام مالك، فقد روى عنه، كما روى عنه ابن شهاب الزهري.<sup>18</sup>

وللإمام مالك أيضاً ثلاثة أعمام، عرفوا بالعلم، ويروون عن أبيهم مالك بن أبي عامر. أولهم: أبو سهيل نافع، روى عنه مالك أيضاً ووثقه، وروى عنه إسماعيل ومحمد ابن جعفر بن أبي كثير، والدرارودي، وغيرهم.

والثاني: أوس، روى عن أبيه مالك بن أبي عامر، وروى عنه ابن شهاب الزهري.<sup>19</sup>

والثالث: الريبع، وهو أقلهم. قال إسماعيل بن أبي أوس:

جالسته<sup>20</sup>.

وللإمام مالك ابنان: يحيى ومحمد، وابنة اسمها فاطمة زوجة ابن أخيه وابن عميه إسماعيل بن أبي أوس. ثلاثة عرفا بالعلم أيضاً. أما يحيى فيروي عن أبيه نسخة، ذكر أنه تروى عنه باليمن، وروى عنه محمد بن مسلمة<sup>21</sup>. وأما محمد فقد قدم مصر، وكتب عنه، وحدث عنه الحارث بن مسكين<sup>22</sup>..

إلا أن يحيى ومحمد لم يعنبا بالعلم الاعتناء المطلوب. وكان الإمام مالك يتأسف لذلك. وكان يقول: «إن مما يهون على أن هذا الشأن لا يورث، وأن أحداً لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم».<sup>23</sup>

وأما ابنته فقد كانت تحفظ الموطأ<sup>24</sup>.

**المطلب الثاني: مولده:**

اختلاف في مولد الإمام مالك على أقوال، أشهرها أنه ولد عام ثلاثة وتسعين من الهجرة 3 هـ، قاله يحيى بن بكر<sup>25</sup>. وقال محمد بن عبد الحكم<sup>26</sup> وإسماعيل بن أبي أوس: بل سنة أربع

عبدالله الزهري «أحد الأئمة الأعلام، عالم الحجاز والشام»<sup>53</sup>. ابتدأ به ابن سعد عند ذكره الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة، وأفاض في ذكر أخباره، ثم أخرج عن مطرف بن عبدالله اليساري أنه قال : «سمعت مالك بن أنس يقول: ما أدركت بالمدينة فقيها محدثاً غير واحد. قلت: من هو؟ قال: ابن شهاب الزهري»<sup>54</sup>. وروى من طريق عبد الرزاق قوله: «أخبرنا عمر»<sup>55</sup> قال: أخبرني صالح بن كيسان<sup>56</sup>، قال: اجتمعنا أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلنا نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ. قال: ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة»<sup>57</sup>. قال: فقلت أنا: لا، ليس بسنة، ولا نكتبه. قال: فكتب، ولم يكتب، فأنْجَحَ وضيّعَت»<sup>58</sup>.

وطريقة أخذ مالك عن الزهري كانت عرضاً، أي قراءة عليه<sup>60</sup>. ولم يكن يقنع بأن يروي عنه الكتب دون قراءتها عليه، مع أن الزهري كان يجيئ ذلك. وكان يستفسره إذا أبهم راوياً، أو ذكر سندًا ظاهره الانقطاع، ولأجل ذلك فهو أوثق الناس فيه. وإليك النصوص الدالة على ذلك:

1. قال مالك: «كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا. فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر، من حدثك به؟ فيقول: ابنه سالم»<sup>61</sup>.

2. وقال عبد الله بن عمر<sup>62</sup>: «عامة ما سمعت من ابن شهاب أنا ومالك عرضاً، كان مالك يقرأ لنا، وكان حسن القراءة»<sup>63</sup>.

3. وقال سفيان بن عيينة: «أخذ مالك ومعمر عن الزهري عرضاً، وأخذت عنهما ساماً»<sup>64</sup>.

4. وقال عبد الرحمن بن مهدي<sup>65</sup>: «سئل مالك عن سماعه من الزهري فقال: أقل ذلك العرض»<sup>66</sup>.

5. وقال أحمد بن حنبل: «مالك أحسن حديثاً عن الزهري من ابن عيينة، ومالك أثبت الناس في الزهري».

ومثله روى عن ابن معين والبخاري وغيرهما<sup>67</sup>.

وأما محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي فهو أحد الأئمة الأعلام المعروفين بالعبادة والزهد والصلاح. وكان من سادات القراء أيضاً. وقد تقدم قول مالك عند الحديث عن الزهري أنه قال: «كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر...».

ولعل ما كان يتصف به الإمام مالك من الحزم، والعزوف عن المزاح وصفائر الأمور وخوارم المروءة، مع التحرير في الرواية والتثبت فيها يرجع بعض الفضل فيه إلى ابن المنكدر. فقد روى ابن سعد بسنده عن سفيان بن عيينة، أنه قال: «تعبد محمد

سعيد الأننصاري (ت 143 هـ) أنه قال: «ما رأيت أحداً أشد عقاً من ربعة»<sup>37</sup>. وكان يغلب عليه الرأي، قال ابن سعد: «وكان ثقة كثير الحديث، وكأنهم يتقونه للرأي»<sup>38</sup>.

ويظهر من بعض النصوص كذلك أن نجم مالك بزغ في مجلس ربعة. قال أنس بن عياض<sup>39</sup>: «جالست ربعة، ومالك يومئذ يجلس معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النصر. ثم ما زال حرصه على طلب العلم، حتى صرنا نقول: النصر أخو مالك»<sup>40</sup>.

وأما ابن هرمز فهو عبد الله بن يزيد بن هرمز، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة<sup>41</sup>. وذكره الشيرازي أيضاً في طبقاته ضمن فقهاء التابعين بالمدينة. وقال: «وعنه أخذ مالك الفقه. قال مالك: كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء»<sup>42</sup>.

وروى ابن سعد عن مطرف بن عبد الله اليساري، قال: «قال مالك:.. كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل، وكان من الفقهاء»<sup>43</sup>.

وتقدر المدة التي لازم فيها مالك ابن هرمز، وانقطع إليه دون غيره: بسبع أو ثمان سنين<sup>44</sup>. ولازمه حتى السنتين الأخيرة من حياته، وكان قد ضعف جسمه وعقله<sup>45</sup>.

غير أن ابن هرمز استخلفه أن لا يذكر اسمه في حديث<sup>46</sup>. وأما نافع مولى ابن عمر بن الخطاب (ت 117 هـ) فهو أبو عبد الله، الفقيه المدني، من أئمة التابعين بالمدينة. كان ابن عمر قد أصابه في بعض مغازي<sup>47</sup>.

قال مالك: «كنت إذا سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره». وقال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر»<sup>48</sup>.

ويتحدث مالك عن طريقته في التحمل مع نافع فيقول: «كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام.. فينزل إلى من درجة له، فيقصد معي فيحدثني». ويقول أيضاً: «كنت آتي نافعاً نصف النهار، وما تظلني الشجرة من الشمس، أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدّعه، حتى إذا دخل البلاط<sup>50</sup> أقول له: كيف قال ابن عمر في هذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه. وكان فيه حدة»<sup>51</sup>.

ويدل على ملازمة مالك نافعاً واحتقاره به أنه الشخص الذي كان يقوده من منزله إلى المسجد، عندما كف بصره، ويسأله عن الحديث فيحدثه<sup>52</sup>.

وأما ابن شهاب (ت 124 هـ) فهو محمد بن مسلم بن



ولذلك تراه كثير الاستنان بمن سبقة من الصحابة والتابعين وأتباعهم المحسنين، ويفهم السنة على ضوء سلوكهم وطريقتهم وفتاواهم وأفضيائهم، فالشيطان مع الفذ، وهو من الجماعة أبعد.

وإذا أفتى برأيه فيما لم يفت به من سبقة من علماء المدينة وأئمة الصحابة، ربما قال كما كان يقول الصحابة: «أكره كذا، وأرى كذا». ولا يجرأ على أن يقول: «هذا حرام، وهذا حلال».<sup>85</sup>

وفي الموطأ شيء غير قليل من هذا الصنيع. ولقد كسب العلماء المغاربة عنه هذا الاتجاه، فأقلوا من التأليف في الفقه العام على غير مثال سابق، وقصروا جهدهم فيه بالنظر في المدونة: شرعاً وتقديراً واحتصاراً وتعليقاً.. وكانوا يضطرون إلى الإفتاء في النوازل والقضاء في الحوادث استجابة لسنة التطور، ورغبة في أن

يسير الاجتماع الإنساني بالمغرب على هدي النبوة. وكانوا يدونون تلك الفتوى والأقضية في كتب خاصة تسمى: كتب النوازل والأحكام.

وهذا التحرى والتثبت والتورع كان أيضاً عنده في تحمل الحديث وأدائه. فكتب الناس في ازدياد، وكتابه الموطأ في نقصان.<sup>86</sup>

يرحم الله هذا الإمام، وما أحوجنا اليوم إلى مثل هذه الطريقة في التبليغ

والإفتاء. والله المستعان.

#### المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإمام مالك في سنة تسع وسبعين ومائة 179 هـ في خلافة هارون الرشيد، واختلف في الشهر الذي توفي فيه، فروى ابن سعد عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس أنه توفي في شهر ربى الأول<sup>87</sup>. وصححه القاضي عياض<sup>88</sup>. وقيل

في شهر صفر، وهو قول مصعب بن عبد الله الزبيري<sup>89</sup>. وخلف وراءه كتاباً يعد من أهم المصادر الحديثية والفقهية، وخلقها كثيراً حملوا علمه ونشروا فقهه في أنحاء كثيرة من البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: إنتاج الإمام مالك العلمي، والخصائص العامة لمنهج الفقهي والأصولي.

المطلب الأول: إنتاج الإمام مالك: الموطأ.

أطبق أهل العلم على أن كتاب الموطأ من أنفس ما ألف

ابن المنكدر وهو غلام؛ وكانوا أهل بيت عبادة؛ وكانت أمه تقول له: لا تمزح مع الصبيان<sup>68</sup>.

وقال سفيان أيضاً: «ما رأيت أحداً أجدرأ أن يقول: قال رسول الله عليه السلام ولا يسأل عن من هو من ابن المنكدر» - يعني لتحرره<sup>69</sup>.

المطلب الرابع: ابتداء ظهوره في العلم، وقعوده للإفتاء والتحريم والتعليم:

جلس الإمام مالك -رحمه الله- للإفتاء وهو شاب، وكبار شيوخه وأفرون، يؤخذ عنهم ويتعلم منهم. وأوجد لنفسه مكانة بارزة بينهم؛ لأن جلوسه كان مباركاً منهم، ومجازاً من قبلهم. وكان يقول: «ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك»<sup>70</sup>. وكان من بين الذين أجازوا له أن يدرس ورضوا له أن يفتى الزهرى وربيعة<sup>71</sup>. ثم صار بعد هؤلاء الشيوخ مفتى المدينة ومحدثها، وأضحى مقصد المتعلمين والمستفتين<sup>72</sup>.

واشتهر عنه أنه كان يتحرى في الفتوى، ويتورع في الجواب، ويتشتت فيه. وكان كثيراً ما يرد السائل بلا إجابة، أو يجيبه عن بعض ما سأله، ويقول في الباقي: «لا أدري»، أو «انصرف حتى أنظر في مسألتك»<sup>73</sup>.

وكان لا يرضى في مجلسه المرأة والجدال، ورفع الأصوات، تعظيمه لحديث رسول الله عليه السلام الذي يُلقى فيه. وكان يكره كثرة السؤال<sup>74</sup>، والتفرعيات المفترضة، أو التي لم تحدث بعد<sup>75</sup>.

وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له السائل: من أين رأيت هذا؟<sup>76</sup> وكان أصحابه يقرأون عليه، ولم يكن يقرأ على أحد<sup>77</sup>.

وكان عندما يستفتني يكثر من قول: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»<sup>78</sup>. وكان يقول عند ما يفتى **﴿نَظَرْتُ إِلَّا ظَنَّاً وَمَا تَحْنَنْتُ يُمْسِيَقَنِينَ﴾**<sup>79</sup>.

فمجلسه -بكلمة جامعة- كان مجلس هيبة ووقار وholm<sup>80</sup>. وكان يوصي طلبه بهذا المنهج<sup>81</sup>، لأنه أخذه عن طائفة من شيوخه، كعبد الله بن يزيد بن هرمز<sup>82</sup>.. ومن صنيع بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن الزبير<sup>83</sup>.

وكان مالك يرى مسوغه في الإقلال من الفتوى، والتورع من التحليل والتحريم أن الرجل قد يقول الرأي اليوم ويرجع عنه غداً، فهو معرض للخطأ والزلل في كل وقت<sup>84</sup>.

## **المطلب الثاني: الخصائص العامة لمنهج الإمام مالك الفقهي والأصولي :**

لقد تشكل فقه الإمام مالك من فتاوى الصحابة وأقضياتهم، لا سيما أقضية عمر بن الخطاب رض وفتواه. وتتأثر في النشأة بفقهاء المدينة السبعة، كسعيد بن المسيب، وسلمان ابن يسار، وسالم بن عبد الله. وروعيت فيه أقضية الأمراء والقضاة والمفتين بالمدينة. فهو فقه مليء بالإشارات والإحالات والتضمينات.

والذى يؤكد هذا المعنى أشد تأكيد، ويجسد أحسن تجسيد هو تمسكه بعمل أهل المدينة. ويقصد به ما استقر عليه أمر الناس، وجرت به أحكام القضاة والحكام، وعرفه الخاص والعام.. وقد يكون هذا «العمل» أصله النقل: كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وغيرها<sup>96</sup>.. وقد يكون طريقه الاجتهاد.

وقد يكون «العمل» الذي يعتبره مالك: عبارة عن قضاء، أو فتياً زلت بها عامة

الناس، واستقرت أحوالهم عليها، فجاء مالك فوجد الناس على ذلك فكره أن يخالفه، إذا لم يكن هناك مبرر واضح للمخالفة. ولقد أوضح ابن القيم ذلك فقال: «ومن المعلوم أن «العمل» بعد انتراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبي على الأسواق؛ ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء؛ فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً»<sup>97</sup>.

وقد عبر الإمام مالك في الموطأ عن هذا الأصل بصيغ مختلفة.. كقوله: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو «السنة» عندنا التي لا اختلاف فيها»، أو «الأمر المجتمع عليه عندنا».. وقد يخرج حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً، ويقول بعده: «وليس على هذا العمل عندنا»، أو يرويه ويقول عقبه: «وذلك الأمر عندنا». وقد يقول -في إشارة إلى أن ليس هناك إجماع في المسألة- «هذا أحسن ما سمعت في ذلك»..

وفي ترتيب المدارك كلام نفيس مالك يتعلق بهذا الأصل، وبمنهج مالك في الموطأ، أرى من المفيد إثباته هنا: فقد قال مالك -وقد ذكر له الموطأ- «فيه حديث رسول الله ﷺ يقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد،

في الحديث. واتفقوا أيضاً على أن الحديث، إذا ثبت برواية مالك، كان في الدرجة الأولى من الصحة. ومن صنيع البخاري في صحيحه أن الحديث إذا صح عنه من طريق مالك كانت له المكانة الأولى في صحيحه. وأصح الأسانيد كلها عنده: مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>90</sup>. قال ولی الله الدهلوی: «إن أصحاب الكتب الستة والحاكم في المستدرک على الصحيحين: بذلوا وسعهم في وصل مراسيل

مالك، ورفع موقفاته. فكان هذه الكتب شروح للموطأ، وتمممات له. ولا يوجد فيه موقف صحابي أو أثر تابعي إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة»<sup>91</sup>.

ولقد تتوعد عبارات العلماء المعاصرین للإمام مالك في مدح الموطأ والتتويه بأهميته: قال ابن مهدي: «ما كتاب بعد كتاب الله أنسع للناس من الموطأ»، وقال: «لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطأ مالك»<sup>92</sup>.

وقال الشافعی: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك». وقال: «وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنسع من موطأ مالك. وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا»<sup>93</sup>.

ولأجل هذه الأهمية العلمية التي يحظى بها الموطأ، بث الشافعی أحاديثه في «الأم» موزعة على أبوابه، ورصع بها مباحث «الرسالة». فالمصدر الأول لكتب الشافعی هو الموطأ. حتى قال ولی الله الدهلوی: «فمذهب الشافعی، في الحقيقة، تفصیل لكتاب الموطأ»<sup>94</sup>. يعني أنه يذكر أخبار الموطأ، وبعض قضایاه الفقهیة ويبدي نظره فيها قبولاً أو رداً.

جانب آخر له أهمیته في الموطأ: وهو أنه كتاب فقه أيضاً، لما ضممه مالك فيه من آراء فقهية، منها ما هو مجمع عليه من علماء المدينة، ومنها ما اختاره من قولهم، أو من حر اجتهاده..

بل إننا نجد في الموطأ إشارات أصولية هامة تستحق أن يفرد لها بحث خاص. ولقد تولى بعض ذلك ابن عبد البر في «التمهید» و«الاستذكار»، واعتنى به أیما اعتناء ابن العربي في «القبس»<sup>95</sup>.

ونحن هنا نورد ما يناسب هذا المقام. وبالله التوفيق.



أحوال الناس الفكرية والفقهية والقضائية بالمدينة. ورأى أن الذي يحقق هذين الأمرين هو التوسيع في فتح باب المصالح وسد باب الذرائع، والتمسك بعمل من سلف من فقهاء المدينة وأئمتهم. وحتى القياس إذا التجأ إليه مالك فإنما يتوجه إلى تحقيق مقصود الشرع. ولذلك فهو يستحسن عندما يقع القياس. مثال ذلك بيع العينة<sup>101</sup>، فالقياس أنه بيع صحيح، لأن الشخص إذا ملك سلعة يبيعها من شاء. ولكن مالكا عدل عن هذا القياس فلم يجز البيع في هذه الصورة، لأنه ذريعة إلى الربا. فالبيع في هذه الحالة ما هو إلا صورة للتحايل على الربا. وأجاز ذلك الشافعي، تمسكاً بصورة القياس.

بل يمكن أن أقول إن فهم مالك للنصوص الشرعية قائم على هذين الأمرين. فالله سبحانه وتعالى يقول -مثلاً- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْنَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾<sup>102</sup>. وممالك يرى أن الشريعة لا ترضع. قال ابن العربي: «**ومالك في الشريعة رأى خصص به الآية**، فقال: إنها لا ترضع إذا كانت شريعة. وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه»<sup>103</sup>.

وظهر مراعاته لهذين الأمرين أكثر في النصوص الحديثية. فهو يفهمها على ضوء أراء أئمة الصحابة وأقضيتها، وما سار عليه عمل الناس بعدهم، وعلى ضوء

مقاصد الشريعة وكلياتها.

لذلك نجده في أحيان كثيرة يأخذ بالحديث ولو كان منقطعاً، إذا أضنه العمل، وجرى على وفقه عُرف الناس، أو كان موافقاً لقول من أقوال أئمة الصحابة، أو منسجماً مع الأصول العامة للشريعة.. وقد يروي الحديث بالسند الصحيح المتصل، ولا يأخذ به، لمخالفته عمل أهل المدينة، أو ما عليه أئمة الصحابة، أو مصادماً لما يراه كليات شرعية<sup>104</sup>.

قال عياض في سياق حديثه عن الأدلة الشرعية: «.. وجدت مالكا -رحمه الله- ناهجاً في هذه الأصول مناهجها، ومرتبًا لها مراتبها ومدارجها، مقدماً كتاب الله، ومرتبًا له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه، أو ما وجد الجمهرة والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه..»<sup>105</sup>.

وجماع الكلام في طريقة مالك أنه يقدم السنة العملية على خبر الواحد، ويقيس على أصل معين، ويقيس كذلك على

وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلادنا. ولم يخرج من جملتهم إلى غيره». وقال ابن أبي أويس: «**قيل مالك: قوله في الكتب**<sup>98</sup>: «**الأمر المجتمع عليه**، و«**الأمر عندنا**»، أو «**بلادنا**»، و«**أدركت أهل العلم**»، و«**سمعت بعض أهل العلم**»؟ فقال: «**أما أكثر ما في الكتب فرأيي**» فلعمري: ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقدون **الله**، فكثير علي فقلت: «رأيي»، وذلك رأيي، إذ كان رأيه مثل رأي الصحابة. أدركوه على رأيه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا. وما كان «أرى» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه «**الأمر المجتمع عليه**» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. وما قلت «**الأمر عندنا**» فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل

والعالم. وكذلك ما قلت فيه «**بلادنا**». وما قلت فيه: «**بعض أهل العلم**»، فهو شيء استحسنه من قول العلماء. وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم، وإن لم أسمع بذلك يعنيه، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم، المقتدى

بهم، والأمر المعروف به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيه ما خرجت إلى غيرهم<sup>99</sup>. ففقهه مالك -إذن- فقه «مدرسة»، أعني أنه حصيلة لاجتهدات السابقين، بدءاً بعمر بن الخطاب، ومروراً بفقهاء المدينة السبعة، وانتهاء بابن شهاب الزهري، وابن هرمز وربيعة.. إنه فقه «تراتمي»: يحافظ على مجهودات السابقين، ويضيف إليها ما يتماشى مع أصولهم وطريقتهم في الاستباط.

هذه ميزة أولى كبرى في فقهه مالك. قال القاضي عياض: «**وكان -أي مالك- يرجع الاتباع، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين**»<sup>100</sup>.

وهناك ميزة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وهي أن فقه مالك فقه «مصلحي»، «ذرائي» في اجتهداته الفقهية. فمالك كان مهموماً بأمرتين أساسين:

- **الأمر الأول**: الحرث على مقصود الشرع.

- **الأمر الثاني**: وهو متفرق عن الأول: الحرث على استقرار

توفي في سنة خمس وثمانين ومائة (185 هـ) أو (186 هـ)<sup>108</sup>.

- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي أبو هاشم. كان يفتى بالمدينة في حياة مالك وبعد وفاته. وله كتب في الفقه قليلة كانت بأيدي الناس.

توفي في سنة ست وثمانين ومائة (186 هـ)، أو (188 هـ)<sup>109</sup>.

وفيهم من أهل مصر:

- عثمان بن الحكم الجذامي، من بنى نصرة. مشهور في أصحاب مالك المصريين. قال ابن شعبان: هو أول من أدخل علم مالك مصر. وروى عنه ابن وهب كثيراً في موطئه وفي المدونة.

توفي سنة ثلاثة وستين ومائة (163 هـ)<sup>110</sup>.

- عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، أبو يحيى الإسكندراني، به تفقه ابن القاسم بمصر قبل أن يرحل إلى مالك. قال ابن وهب: «أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم وعبد الرحيم بن خالد ابن يزيد»<sup>111</sup>. ومثله عن الدارقطني<sup>112</sup>.

- سعد بن عبد الله بن سعد أبو عمرو - وقيل أبو محمد - المعافري، معدود في

كبار مالك المصريين. وأخذ عنه ابن وهب وابن القاسم<sup>113</sup>.

توفي سنة ثلاثة وسبعين ومائة (173 هـ)<sup>114</sup>.

وهيمن من أهل إفريقيا:

- عبد الله بن عمر بن غانم. أبو عبد الرحمن، الإفريقي. له سماع من مالك مدون، انقطع، ومنه في المجموعة مسائل، وسمع الموطأ<sup>115</sup>. وروى عنه القعنبي وابن القاسم.

توفي سنة تسعين ومائة (190 هـ)، وقيل: ست وتسعين<sup>116</sup>.

- علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي. أول من أدخل الموطأ المغرب<sup>117</sup>، وفسر لأهل إفريقيا وغيرهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه. روى عن مالك الموطأ وكتباً في البيوع، والنكاح والطلاق<sup>118</sup>، قال الشيرازي: «سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه. وله كتب على مذهب مالك، منها كتاب يسمى «خير من زنته». وبه تفقه سحنون»<sup>119</sup>.

وكتاب «خير من زنته» هو لفقهه من تلامذة مالك، يسمى عبد الرحيم بن أشرس<sup>120</sup>. قال سحنون: «كتاب «خير من زنته» أصله لابن أشرس، إلا أنا سمعناه من ابن زياد»<sup>121</sup>.

توفي سنة ثلاثة وثمانين ومائة (183 هـ).

الأصول العامة للشرع الإسلامي (الاستدلال المرسل)، ويأخذ بالذرائع، ويستحسن إذا قبح القياس، ولا يأخذ في المسألة بأصل واحد يعتمد عليه دون غيره، بل يدرسها على ضوء عدة أصول؛ ويراعي ما جرى به عمل الناس واستقرت عليه أحوالهم.

### المبحث الثالث: تلامذة مالك الحامدون لفقهه

#### والناشرون لمذهبه:

تقديم:

الأخذون عن مالك الذين حملوا فقهه ونشروا مذهبة كثيرون كثرة لا يحصيها عدد، ولا يجمعها بلد. ولقد قسمهم القاضي عياض في ترتيب المدارك إلى ثلاث طبقات:

• الطبقة الأولى: من كان ظهوره في العلم مدة حياة الإمام مالك، وقاربته وفاته وفاته.

• الطبقة الثانية الطبقة الوسطى: من عرف بطول ملازمته وصاحبته، واشتهر بعده بتفقهه عليه وروايته عنه.

• الطبقة الثالثة الطبقة الصغرى: من صحبه صغير السن، وتأخر به الزمان بعده.

ونحن هنا نقتصر على ذكر أشهرهم، ممن تداول المالكيية وأسماءهم في كتبهم وسماعاتهم: فنقول وبالله التوفيق:

#### المطلب الأول: الطبقة الأولى:

فيهم من أهل المدينة:

- محمد بن إبراهيم بن دينار، أبو الوليد أو أبو عبد الله. درس مع مالك على ابن هرمة؛ وكان يفتى معه في حياته، وبعد وفاته. قال الشافعي: «ما رأيت في فتیان مالك أفقه من محمد ابن دينار».

توفي سنة اثنين وثمانين ومائة (182 هـ)<sup>106</sup>.

- عبد العزيز بن أبي حازم، أبو تمّام أو أبو التمام. كان من جلة أصحاب مالك؛ وأفتى في حياته، وكان إمام الناس في العلم بعد وفاته.

توفي سنة أربع وثمانين ومائة (184 هـ)<sup>107</sup>.

- عثمان بن عيسى بن كنانة. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. وكان يفتى في حياة مالك. وهو الذي جلس في حلقة بعد وفاته.



وفيهم من أهل الأندلس:

- زياد بن عبد الرحمن أبو عبد الله القرطبي، الملقب بشبطون، «سمع من مالك الموطاً. وله عنه في الفتاوى كتاب سمع، معروف بسماع زياد»<sup>122</sup>. وروى عنه يحيى بن يحيى الليثي الموطاً، وسماعه من مالك قبل رحلته من الأندلس، فأشار عليه زياد بأن يرحل إلى مالك ما دام حيا ويأخذ عنه. قال عياض: «وكان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطاً مالك متفقاً بالسماع منه. ثم تلاه يحيى بن يحيى».

ثم نقل عياض عن يحيى قوله: «زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام؛ وهو أول من عرّف بالسنة في تحويل الأردية في الاستسقاء، وصاحب الصلاة إذ ذاك المصعب بن عمران، فأنكر ذلك...». ثم قال يحيى: «فخرجت بعد ذلك إلى المشرق، ولقيت مالك بن أنس والليث بن سعد ومن دونهما، فوجدت سنة تحويل الأردية معروفة عندهم فاشية»<sup>123</sup>.

توفي زياد سنة ثلث وتسعين ومائة (193 هـ)، وقيل سنة أربع، وقيل تسع<sup>124</sup>.

- الغازى بن قيس، أبو محمد القرطبي. أول من أدخل قراءة نافع إلى الأندلس، وأدخل إليها الموطاً أيضاً. وكان قد شهد مالكا وهو يؤلف الموطاً، وقرأ على نافع بن أبي نعيم قارئ المدينة. وكان يحفظ الموطاً. ثم رجع إلى الأندلس بعلم عظيم، انتفع به أهل الأندلس.


توفي - فيما قيل - سنة تسع وتسعين ومائة (199 هـ)<sup>125</sup>.

### المطلب الثاني: الطبقة الوسطى: فيهم من أهل المدينة :

- عبد الله بن نافع الصائغ، أبو محمد. قال عن نفسه: «صحبت مالكا أربعين سنة، ما كتبته عنه شيئاً، وإنما كان حفظاً أحفظه». وكان مفتى المدينة بعد مالك؛ وجلس مجلسه بعد ابن كنانة<sup>126</sup>. قال أشهب: «ما حضرت مالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع». لكنه كان أمياً لا يكتب، فكان أشهب يكتب له ولنفسه. وقد سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك. قال عياض: «وروايته في المدونة نفيسة». وسماعه مقرر بسماع أشهب في العتبة<sup>127</sup>.

توفي سنة ست ومائتين (206 هـ).

- عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أبو مروان. قال القاضي إسماعيل: «عبد الملك عالم بقول مالك في الوقوف». وذكر كلامه في المبسوط. وله كلام كثير في الفقه وغيره. وتفقهه به خلق، منهم سحنون وعبد الملك بن حبيب.



وغيره. وهو كتاب جليل كبير، كثير العلم<sup>150</sup>، وذكر القاضي في ترجمة سعيد بن حسان<sup>151</sup> أنه أخذ عن أشهب، واستكثر منه، وسمع منه سماعه من مالك. وقال أيضاً عنه: «وكان الأغلب عليه حفظ رأي أشهب وفقهه ورواياته عن مالك»<sup>152</sup>.

توفي أشهب سنة 204هـ<sup>153</sup>.

وفيه من أهل إفريقية:

- أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله. قال عياض: «...اختلف إلى علي بن زياد بتونس، فلزمته وتعلم منه، وتفقه بفقهه، ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك بن أنس موطأه وغيره..». وقال عياض أيضاً: «وكان مالك إذا تكلم بمسألته كتبها أصحابه فرأى أسد أمراً يطول فرحل إلى العراق»<sup>154</sup>. فتفقه بالعراق بأصحاب أبي حنيفة، لاسيما محمد بن الحسن الشيباني<sup>155</sup>. ثم أتاه خبر موت مالك، فارتجلت العراق لموته، فندم أسد حين

فاته مالك «فأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه، فقدم مصر، فقصد ابن وهب، وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبي، فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه إلى ما طلب، فأجاب بما<sup>156</sup> حفظ

عن مالك بقوله، وفيما شك قال: «أخال»، و«أحسب»، و«أظن». وتسمى تلك الكتب الأسدية. ثم رجع إلى القيروان وحصلت له رياضة العلم بتلك الكتب. ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم، فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بد من تغييره. وأجاب عمّا كان شك فيه، واستدرك منها أشياء، وكتب إلى أسد أن: عارض كتبك بكتب سحنون، فلم يفعل أسد ذلك. بلغ ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية. وكذلك كان<sup>157</sup>.

توفي أسد سنة 213هـ. وقيل: (214هـ). وقيل: (217هـ)<sup>158</sup>.

- عنبرة بن خارجة الغافقي، أبو خارجة، له سماع مدون من مالك كسماع ابن القاسم وأشهب. وأخذ عنه نظراؤه بإفريقية كالبهلوان بن راشد ومن بعدهم.. وكان سحنون يجله ويحيل عليه إذا سئل بحضرته.

توفي سنة 210هـ<sup>160</sup>.

- محمد بن معاوية الحضرمي الطرابلسي، له عن مالك سماع ثلاثة أجزاء، وله غيرها عن الليث، رواها عنه محمد ابن وضاح، وسمع من مالك أيضاً موطأً.

- إسماعيل بن أبي أويس<sup>137</sup>، ابن اخت مالك، وزوج ابنته. روى عن مالك حديثاً كثيراً وفقها.

توفي سنة سبع وعشرين وما تئين (227هـ) أو (226هـ)<sup>138</sup>.

- يحيى بن عبد الملك الهديري التميمي، مشهور بصحبة مالك والرواية عنه حديثاً ومسائل. له روايات عنه، رواها عنه أبو يحيى الزهرى القاضى، وبه تفقه<sup>139</sup>. وفيهم من المصريين:

- عبد الرحمن بن القاسم العتيقى، أبو عمر، صحب مالكا مدة تقدر بعشرين سنة، وكان من أعلم الناس بمذهبة، وأحفظ لهم موطئه. قال أبو زرعة: «هو -أي ابن القاسم- ثقة، رجل صالح، كان عنده ثلاثة جلد عن مالك من المسائل، أو نحو هذا، سأله عنها

أسد..». وقال عياض: «ولابن القاسم سمع من مالك عشرون كتاباً..»<sup>140</sup>.

ومما تميز به ابن القاسم أنه لازم مالكا مدة طويلة لم يخلطه بغيره. قال عياض: «رجع القاضى أبو محمد عبد الوهاب البغدادى مسائل المدونة، لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم

بمالك، وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره، إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم»<sup>141</sup>.

توفي ابن القاسم سنة إحدى وستين ومائة (191هـ)، وقيل سنة (192هـ)<sup>142</sup>.

- عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد، صحب مالكا عشرين سنة، صحبه قبل ابن القاسم بسنوات، وكان فقيهاً محدثاً، ضابطاً لمسائل مالك، وكان أبو مصعب الزهرى<sup>144</sup> يعظمه، وسمع مسائله عن مالك. وكان يقول: «هي صحيحة»<sup>145</sup>. وقال القاضى عياض: «ألف تواليف كثيرة، جليلة المقدار عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك ثلاثون كتاباً..»<sup>146</sup>.

توفي ابن وهب سنة سبع وستين ومائة (197هـ). وقيل غير ذلك<sup>147</sup>.

- أشهب بن عبد العزىز، أبو عمرو، اسمه مسکین، وأشهب لقب. انتهت الرياضة العلمية إليه بمصر بعد موت ابن القاسم. قال ابن وضاح: «سمع أشهب أقرب وأشبه من سماع ابن القاسم؛ وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً»<sup>148</sup>. وقال عياض: «ألف أشهب كتابه «المدونة»<sup>149</sup>، رواها عنه سعيد بن حسان

## ما تميز به ابن القاسم أنه لازم مالكا مدة طويلة لم يخلطه بغيره



الشيرازي: «وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضضت إليه الرياسة بعد أشهب»<sup>177</sup>. له من التأليف «المختصر الكبير» - يقال إنه نحا به اختصار كتب أشهب -، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير. فالمختصر الصغير قصره على علم الموطأ. والمختصر الأوسط صنفان. فالذى من رواية القراطيسى فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية محمد ابنه، وسعيد بن حسان»<sup>178</sup>. ثم قال عياض: «وقد اعتنى الناس بمختصراته ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة»<sup>179</sup>. وعلى كتب ابن عبد الحكم كان اعتماد العراقيين فيما بعد<sup>180</sup>.

توفي سنة أربع عشرة ومائتين (421 هـ)<sup>181</sup>.

- عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي. قال أبو إسحاق ابن شعبان: روى عن مالك وأسند عنه. ونقل عياض عن ابن أبي دليم وابن حارث أنه «سمع من أكابر أصحاب مالك، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهد. وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن، رواه عنه يحيى بن عمر<sup>182</sup> وغيره. وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية»<sup>183</sup>.

توفي سنة ست وعشرين ومائتين (426 هـ)<sup>184</sup>.

وذكره الشيرازي في طبقة أصحاب أصحاب مالك<sup>185</sup>.

وفيهم من أهل الأندلس:

- يحيى بن يحيى الليثي، أبو محمد، لازم زياد بن عبد الرحمن فتعلم منه، وسمع منه الموطأ. ثم نصحه أن يرحل إلى مالك، ففعل، فحج وجلس إلى مالك، وكان ذلك سنة تسع وسبعين، وهي السنة التي مات فيها مالك. سمع منه الموطأ «غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها، فبني يحدث بها عن زياد»<sup>186</sup>. وأخذ عن ابن القاسم وغيره، وله سماع عنه: عشرة كتب<sup>187</sup>. قال الشيرازي عنه: «رحل إلى مالك وهو صغير»<sup>188</sup>، وسمع منه، وتفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك، وكان مالك يعجبه سنته وعقله...». إلى أن قال: «وانتهت إليه الرياسة في العلم بالأندلس»<sup>189</sup>، «وبه وبعيسي بن دينار انتشر مذهب مالك. وانتهى الناس إلى سماع الموطأ من يحيى، وأعجبوا بتقييده»<sup>190</sup> فقلدوه وتبعوه»<sup>191</sup>. قال ابن الفرضي: «وسمع منه رجال الأندلس في وقته، وكان آخر من حدث عنه ابنه عبيد الله»<sup>192</sup>.

قال يحيى عن نفسه: «كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب. فيقول لي: أتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم. فيقول لي: أتق الله يا أبا محمد، فإن

وفيهم من أهل الأندلس:

- محمد بن سعيد بن بشير، أبو عبد الله، القاضي. رحل إلى المشرق فلقي مالكا وسمع منه: «وكان يحيى بن يحيى كثيراً ما يحكى عنه عن مالك. من ذلك أنه سأله مالكا عن ابن الآتن، فلم ير به أساساً»<sup>161</sup>.

وكان يحيى بن يحيى من أشد الناس تعظيمها له، وأحسنهم ثناء عليه. وكذلك كان شأن ابن حبيب معه<sup>162</sup>.

توفي ابن بشير سنة ثمان وستعين ومائة (498 هـ)<sup>163</sup>.

- قرروس بن العباس بن قرعوس، أبو الفضل - ويقال أبو محمد من أهل قرطبة. قال ابن الفرضي: «كان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه. ولا علم له بالحديث...». وقال يحيى بن يحيى: «هورجل من أهل العلم، كثير الفقه؛ لقى مالكا وحمل عنه»<sup>164</sup>. توفي سنة عشرين ومائتين (422 هـ).

### الطلب الثالث: الطبقة الثالثة الصغرى:

فيهم من أهل المدينة:

- أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهرى: «روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وغيرهما. وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور»<sup>165</sup>. وكان فقيه أهل المدينة غير مدافع<sup>166</sup>.

وكتابه المختصر المشار إليه في نص القاضي عياض، توجد منه نسخة بالقرقوين بفاس، تحت رقم (40/874).

توفي سنة اثنين وأربعين ومائتين (4242 هـ)<sup>167</sup>. وقال ابن عبد البر: سنة إحدى وأربعين<sup>168</sup>.

وفيهم من المكيين، ومن عداده في البغداديين:

- هارون بن عبد الله أبو يحيى القاضي. ثبت سماعه من مالك<sup>169</sup>. غير أن أبا إسحاق الشيرازي ذكره في الطبقة الأولى من أصحاب أصحاب مالك، وقال: «وهو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك»<sup>170</sup>.

وقال الزبير بن بكار في جمهرته<sup>171</sup>: «كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن»<sup>172</sup>.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (428 هـ)<sup>173</sup>.

وفيهم من أهل المشرق خراسان وما وراء العراق:

- قتيبة بن سعيد، أبو رجاء، من خراسان. قال ابن شعبان: «له عن مالك الكثير من جيد الحديث والمسائل»<sup>174</sup>.

توفي سنة أربعين ومائين (420 هـ)<sup>175</sup>.

وفيهم من أهل مصر:

- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد. قال ابن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلاً صالحًا ثقة<sup>176</sup>. وقال

أكثر هذه المسائل رأي». يقول يحيى: «رحمهما الله، فكلما هما قد أصاب في مقالته: نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصحابه. ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرةه، وأمرني بالاتباع وأصحابه»<sup>193</sup>. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ). وقيل (233هـ)<sup>194</sup>. ومن مناقبه أنه حضر جنازة مالك<sup>195</sup>، وأن روایته للموطأ أشهر الروايات الآن وأكثرها انتشاراً.


**المبحث الرابع: انتشار المذهب المالكي وأسبابه:**

انتشر مذهب الإمام مالك في الآفاق على يد هؤلاء التلاميذ وغيرهم. قال القاضي عياض في نص طويل أرى من المفيد تسجيله هنا: «...كان ينبع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفجر، ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي، وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن، فانتشر هناك بأبي قرة القاضي<sup>196</sup>، ومحمد بن صدقة الفدكي<sup>197</sup>، وأمثالهما. واستقر من بلاد العراق بالبصرة، فقلب عليها بابن مهدي<sup>198</sup>، والقعنبي<sup>199</sup>، وغيرهما.. وأما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فدخلها هذا المذهب أولاً يحيى ابن يحيى التميمي<sup>200</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>201</sup>، وفتية بن سعيد<sup>202</sup>، فكان هناك له أئمة على مر الأزمان. وفشا بقزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل. وكان آخر من درس فيه بنيسابور أبو إسحاق ابن القطنان<sup>203</sup>. وغلب على تلك البلاد مذهب أبي حنيفة والشافعي. وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم<sup>204</sup>، وأبو مسهر<sup>205</sup>، ومروان بن محمد الطاطري<sup>206</sup>، وغيرهم. وغلب عليها أولاً مذهب الأوزاعي، ثم دخلتها المذاهب. وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة، وغلب عليها، وأصفق أهلها على الاقتداء به، حكم الأدارسة<sup>213</sup>.

وهكذا انتشر المذهب في هذه الفترة المبكرة من تاريخه في الربع التي تسمى الآن عند الباحثين بالغرب الإسلامي، وهي رقعة تمتد من مصر شرقاً إلى بلاد الأندلس غرباً، باستثناء المغرب الأقصى. فقد تأخر انتشاره فيه إلى بداية القرن الرابع مع الفقيه دراس بن إسماعيل المتوفى سنة (357هـ)، كما سيأتي تفصيله في بحث آخر إن شاء الله.

ولقد تحدث المؤرخون القدامى مثل ابن حزم والقاضي عياض وابن خلدون، والباحثون المعاصرون، مثل الشيخ أبي زهرة والدكتور عمر الجيدي، عن أسباب انتشار المذهب المالكي في هذه الربع، نجملها فيما يلي:

-الحج، والتقاء المغاربة والمصريين بمالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، وعدم التقاءهم بفقهاء العراق، لأن العراق لم يكن في طريقهم. يقول ابن خلدون -رحمه الله-: «وأما مالك -رحمه الله تعالى- فاختص بمذهبة أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم<sup>214</sup>، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل<sup>215</sup>، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم؛ والمدينة



قد أصاب في مقالته: نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصحابه. ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرةه، وأمرني بالاتباع وأصحابه»<sup>193</sup>.

توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين (234هـ). وقيل (233هـ)<sup>194</sup>.

ومن مناقبه أنه حضر جنازة مالك<sup>195</sup>، وأن روایته للموطأ أشهر الروايات الآن وأكثرها انتشاراً.

#### المبحث الرابع: انتشار المذهب المالكي وأسبابه:

انتشر مذهب الإمام مالك في الآفاق على يد هؤلاء التلاميذ وغيرهم. قال القاضي عياض في نص طويل أرى من المفيد تسجيله هنا: «...كان ينبع هذا المذهب بالمدينة، فيها تفجر، ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي، وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن، فانتشر هناك بأبي قرة القاضي<sup>196</sup>، ومحمد بن صدقة الفدكي<sup>197</sup>، وأمثالهما. واستقر من بلاد العراق بالبصرة، فقلب عليها بابن مهدي<sup>198</sup>، والقعنبي<sup>199</sup>، وغيرهما.. وأما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فدخلها هذا المذهب أولاً يحيى ابن يحيى التميمي<sup>200</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>201</sup>، وفتية بن سعيد<sup>202</sup>، فكان هناك له أئمة على مر الأزمان. وفشا بقزوين وأبهر وما والاها من بلاد الجبل. وكان آخر من درس فيه بنيسابور أبو إسحاق ابن القطنان<sup>203</sup>. وغلب على تلك البلاد مذهب أبي حنيفة والشافعي. وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم<sup>204</sup>، وأبو مسهر<sup>205</sup>، ومروان بن محمد الطاطري<sup>206</sup>، وغيرهم. وغلب عليها أولاً مذهب الأوزاعي، ثم دخلتها المذاهب. وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة، وغلب عليها، وأصفق أهلها على الاقتداء به،

إلى أن قدم عليهم الشافعي، فكان واحداً منهم، معروضاً فيهم، إلى أن أكثر عليه فتیان ابن أبي السمح من فقهائهم<sup>207</sup>، وجرت بينه وبينه خطوب اقتضت تحيزه مع أصحابه<sup>208</sup>.. فتبخر بها حينئذ مذهب الشافعي، وكثير أصحابه والمعتصبون له، وقد انتشر في الآفاق. ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب إلى وقتنا هذا<sup>209</sup>. ودخلها أئمة من أصحاب أبي حنيفة. وأما إفريقية<sup>210</sup> وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين<sup>211</sup> إلى أن دخل على ابن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن



الناس جميعاً بالتزام مذهب مالك. وصير القضاء والفتيا عليه. وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك - رحمة الله تعالى -. فالالتزام الناس بها<sup>224</sup> من يومئذ هذا المذهب وحموه بالسيف..»<sup>225</sup>

هذا، وقد ذكرت أسباب أخرى لانتشار المذهب المالكي، لكنني لا أراها أسباباً حقيقة، لعدم وجود أدلة على صحتها. من أهم هذه الأسباب غير الحقيقة ما ذكره العلامة ابن خلدون من أن أهل المغرب والأندلس كانوا بدوا، «ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة. ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم، ولم يأخذه تقييع الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب..»<sup>226</sup>

ورد أبو زهرة على ابن خلدون بكلام نفيس، أرى من المفيد إيراده هنا، قال رحمة الله: «وإن ذلك السبب فيه نظر، فإن مدن الحجاز لم يعد سكانها من البدو، خصوصاً في العصر الأموي، فإنها كانت تموّج بما يفيض به عليهم الأمويون من خيرات، ولذلك ظهر فيهم الترف والنعيم، وظهر فيهم أبلغ الشعر في الغزل، وظهر الغناء الحضري بكل طرائقه، وأمدوا به العراق وبغداد حاضرة الخلافة في العصر العباسي. وإن سلمنا أن مدن الحجاز يسكنها بدو فلن نسلم ذلك له فقط في الأندلس، فأهل الأندلس كانوا ذوي حضارة في قديمهم وحديثهم، قبل الفتح الإسلامي وبعده، وما كان مثل ابن خلدون أن يعم حكمه إليهم. وإذا لم يصح أن أهل المدينة<sup>227</sup> كانوا بدوا، ولم يصح أن أهل الأندلس كانوا بدوا، وليس أهل مصر بدوا بالاتفاق، يكون من الحق أن نبعد ذلك السبب، وأن نبعد ما انبني عليه»<sup>228</sup>.

ثم رد أبو زهرة قول ابن خلدون من جهة أخرى تتعلق بطبيعة المذهب المالكي نفسه، فقال: «وإن المقدمات التي ينتهي إليها كلامه هذا في حكمه بأن أهل المدينة بدو، وأن أهل المغرب والأندلس بدو وأنهما لهذا قبلاً مذهبان واحدان، وهو مذهب مالك تطوي في [شايها]<sup>229</sup>، الحكم بأن المذهب المالكي هو مذهب أهل [البداوة]<sup>230</sup>، ولذلك اجتمعوا عليه، وأيدوه. وذلك لا يتنقق بحال من الأحوال مع قواعد ذلك المذهب وأصوله، فإنها كانت من الاتساع والمرونة والقدرة والنفاد إلى إصلاح الجماعات وتتنظيم شؤونهم ما يجعلها تصلح لتنظيم الحضارات المختلفة، مهما تتسع آفاقها، وتتنوع وسائل العمran


يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصرت على الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقة..»<sup>216</sup>

-**شخصية الإمام مالك**، فقد عرّفه من أخذ عنه إماماً في الحديث والسنة، ومعظماً لهما مع القرآن الكريم، ومفضلاً للتابع، ونابداً للابداع، ومتجنباً للجدل والتجاسر على الإفتاء في كل ما يعرض عليه من مسائل..<sup>217</sup> هذه الخصال جعلت تلاميذه يحبونه ويقدرونها، وعندما رجعوا على بلدانهم «أبانوا للناس فضله، واقتداء الأمّة به، فُعرف حقّه، ودرس مذهبُه»<sup>218</sup>.

-**المكانة التي تحتلها المدينة المنورة في قلوب المسلمين عموماً والمغاربة خصوصاً**، فهي مهوى أفئدة جميع المسلمين، وإنّي أذكر البقع الثلاث التي لا تشتد الرحال إلا إليها، «وذلك لما خصها الله به من مزايا، ولما ورد في فضلها وفضل عالمها من نصوص وأحاديث، وهذا ما جعلها قبلة القصاد من جميع ديار الإسلام، خصوصاً طلبة العلم منهم. وهذا ما عبر عنه الأمير هشام<sup>219</sup> أصدق تعبير في معرض الاختيار بين مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك، حيث أثرب عنه في ذلك قوله المشهور: «عالم المدينة يكفيانا»<sup>220</sup>.

-**الرجال الذين عرّفوا المذهب المالكي من مصر وأفريقية والأندلس**، أمثال ابن القاسم وأشباهه وابن عبد الرحمن بمصر، وابن زياد وغيره بإفريقية، وزياد بن عبد الرحمن وتلميذه يحيى بن يحيى الليثي بالأندلس. فهوّلاء وغيرهم كان لهم تضلّل في المذهب، وقوّة في الاستنباط والتفریع والتخریج على أصوله، وضلاّلة في الدين، وصلابة في الثبات على الحق، وكان لمعظمهم ميل إلى إيثار الزهد على المنافسة على التقرب من أهل الجاه والسلطان وتقلد المناصب<sup>221</sup>، مما أكسب المذهب ثقة الناس، فمالوا إلى علمائه، وأثروهم على غيرهم.

-**سلطان الدولة**: فقد كان حاسماً في الأندلس في فترة مبكرة من تاريخ المذهب المالكي، كما كان حاسماً أيضاً في النصف الأول من القرن الخامس الهجري في إفريقية، على يد العزابين بادييس الصنهاجي<sup>222</sup>، وفي المغرب الأقصى على يد المرابطين<sup>223</sup>. قال القاضي عياض: «..أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام ابن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان



السحيق أو ماضيهم القريب. فما كانوا في عهد من العهود كذلك، وما تسمح لهم طبيعة بلادهم أن يكونوا بدوا. وإذا كان ذلك كذلك، فالنقطة غير صحيحة، لأن المغاربة ليسوا جمیعاً بدوا، وأهل الأندلس ليسوا بدوا، وأهل مصر لا يسوغ لمؤرخ أن يحكم عليهم بأنهم بدوا. وإذا كان الذين اعتنقوا المذهب ليسوا بدوا فما يسوغ لنا أن نحكم بأن المذهب الذي اعتنقوه بقي غضاً لم ينفع، وأن الواقع أن هذا المذهب نفعٌ، وخرج، واستبانت أصوله، وفرعوا عليها؛ واتسعت آفاق التخرير فيه اتساعاً عظيماً، منذ عهده الأول، واستمر في تقيق وحسن تخرير، واستبانت أصول، إلى أن تكامل، واتسع، وتنافس في ذلك علماء مصر، وعلماء الأندلس...»<sup>232</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فيها، وتختلف طرائق الحياة. وإن نظريات المصالح المرسلة والذرائع ومراعاة العرف، والقياس، وقوة الأخذ بها حتى يخصص أحياناً بعض النصوص: فيها الفناء لكل حضارة والمتعين الصالح لاستبانت أدق القوانين في تحقيق العدالة، مهما تتعدد حياة الجماعة، وتشابك فيها المصالح. فلا يمكن أن يكون ذلك المذهب بدوا، أي لا يصلح إلا للبدو، وإن كانت في أصوله سلامة الفطرة»<sup>231</sup>.

ثم قال أبو زهرة: «ولقد أدعى ابن خلدون أن بدأوا أهل المغرب جعلت المذهب غضاً لم يدخله التنتيق. وإن تلك القضية ليست صحيحة، لا في المقدمة ولا في النتيجة؛ لأنه لم يصح أن المغاربة وحدهم هم الذين اعتنقوا. ولو سلم له أنهم جمیعاً أهل بدوما ساغ لنا فقط أن نسلم له أن أهل مصر كانوا بدوا في ماضيهم».

## الحواشي

(\*) أستاذ الفقه وأصوله بمؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط.

19. تهذيب التهذيب (1/ 195).
20. انظر المدارك (1/ 114). واسماعيل هو ابن أخت مالك ونسبيه. انظر تهذيب التهذيب (1/ 157).
21. وهو من تلاميذ مالك. مدنی.
22. أخذ عن تلاميذ مالك المصريين: أشهب، وابن القاسم، وابن وهب..
23. هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدنی (ت 126هـ). انظر تهذيب التهذيب (2/ 545).
24. انظر المدارك (1/ 115-117).
25. وهو من تلاميذ مالك.
26. وهو من تلاميذ مالك أيضاً.
27. وهو عبد الأعلى بن مسهر، من تلاميذ مالك.
28. انظر المدارك (1/ 118): وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 62. بتحقيق الدكتور علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية-مصر، ط 1/ 1418هـ-1997م.
29. انظر تهذيب التهذيب (1/ 598).
30. وهو ابن أخت مالك. انظر السابق (4/ 91).
31. طبقات ابن سعد (4/ 151).
32. السابق (4/ 152).
33. المدارك (1/ 130). وهذا يفيد أنه أخذ عن ربيعة وهو صغير، كما جاء في مكان آخر من المدارك (1/ 133).
34. طبقات ابن سعد (4/ 152).
35. السابق (4/ 151).
36. السابق (4/ 152).
37. السابق (4/ 152).
38. السابق.
39. هو المعروف بأبي ضمرة، من المدينة. انظر طبقات ابن سعد (4/ 215).
40. وتهذيب التهذيب (1/ 190).
41. المدارك (1/ 131).
42. طبقات ابن سعد (4/ 153).
43. طبقات الشيرازي، ص: 61.
44. المدارك (1/ 113); وتهذيب التهذيب (1/ 195).
45. البداية والنهاية (10/ 179)، المكتب الجامعي الحديث، مصر (د.ت.).
46. تهذيب التهذيب (4/ 8)، مؤسسة الرسالة، ط 1/ 1416هـ-1996م.
47. يُعَكِّرُ على ما نَوَّهَ به الشيخ أبو زهرة طائفة من المؤلفات التي ألفها بعض علماء المالكية في الرد على الشافعی، وتضمنت طعنًا في شخصه. كتاب ابن الباد التونسي. ونحن نعتبر أن مثل هذه الكتب هي على المالكية وليس لصالح مذهبهم.
48. مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، ص: 16-17. دار الفكر العربي-القاهرة، ط 4/ 2002.
49. إفنون المجمعة المفتوحة، والياء الساكنة باشتنين من أسفل. انظر المدارك (1/ 104). طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
50. بخاء معجمة مضمومة، وباء مثلثة مفتوحة، ويء باشتنين من أسفل. انظر المدارك (1/ 104).
51. الطبقات الكبرى، لابن سعد (4/ 187). دار الفكر. ط 1/ 1414هـ-1994م؛ والمدارك (1/ 104).
52. انظر المدارك (1/ 112).
53. طبقات ابن سعد (4/ 187).
54. مَا بَلَّ بَحْرَ صُوفَةَ: المعنى أن لا يكون عهتنا مرتبطة بزمن ننتهي إليه، بل هو عهد إلى الأبد. يقال: نحن مع المظلوم، ما بَلَّ بَحْرَ صُوفَةَ، وما رَسَّا حِرَاءَ وَتَبَرِّ مِكَانَهُمَا. ينظر الروض الأنف، باب حلف الضصول، وحراء وثبر جبلان بمكة.
55. طبقات ابن سعد (3/ 310). وانظر المدارك (1/ 110).
56. انظر المدارك (1/ 112-113).
57. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (7/ 298)، رقم 1412هـ-323.
58. الانقاء ص 12.
59. وروى أيضًا عن عائشة وحسان بن ثابت. انظر المدارك (1/ 113).
60. طبقات ابن سعد (3/ 310).
61. المدارك (1/ 113).
62. المدارك (1/ 113).



80. طبقات ابن سعد (4/191).  
 81. المدارك (1/181).  
 82. المدارك (1/181).  
 83. السابق (1/184).  
 84. السابق (1/188).  
 85. السابق (1/180-179).  
 86. السابق (1/186) وما بعدها.  
 87. طبقات ابن سعد (191/4).  
 88. المدارك (2/146).  
 89. طبقات ابن سعد (191/4).  
 90. انظر علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 12 ، بتحقيق د. نور الدين عتر. المكتبة العلمية ط / 1981 .  
 91. المسوى شرح الموطأ (1/24). دار الكتب العلمية. ط / 1983 م. وانظر: ملحق كتاب الموطأ، باعتماء محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 1005 .  
 92. انظر المدارك (2/70).  
 93. المدارك (2/70).  
 94. المسوى شرح الموطأ، للدهلوى (1/22). وانظر: ملحق كتاب الموطأ باعتماء محمد فؤاد عبد الباقي، ص: 1006 .  
 95. أفتُ النظر إلى أننا سنعود إن شاء الله إلى الحديث عن الموطأ عند ذكر مصادر المذهب المالكي وكتبه المعتمدة في بحث قادم.  
 96. المدارك (1/49-48).  
 97. اعلام المؤugin عن رب العالمين (2/306-305). تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى، ط / 1955 م.  
 98. أي كتب الموطأ.  
 99. ترتيب المدارك (2/73-74).  
 100. ترتيب المدارك (1/89).  
 101. بيع العينة: أن يشتري الرجل السلعة من شخص يثنى مؤجل، وبيعها منه مرة أخرى بثمن مجل، أقل من الثمن الأول.  
 102. البقرة، الآية: 231.  
 103. أحكام القرآن، لابن العربي (1/204). تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل (دت).  
 104. وذلك مثل حديث: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة. فله سلبه». قال مالك: «لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام».. انظر الموطأ (2/455)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل.  
 105. المدارك (1/89).  
 106. انظر طبقات الفقهاء للشیرازی، ص: 138؛ وترتيب المدارك (3/18).  
 107. انظر طبقات الفقهاء للشیرازی، ص: 138؛ وترتيب المدارك (10/3).  
 108. انظر طبقات الفقهاء للشیرازی، ص: 138، وترتيب المدارك (3/21-22).  
 109. انظر طبقات الفقهاء للشیرازی، ص: 138؛ وترتيب المدارك (8-2/3).  
 110. ترتيب المدارك (3/52-53).  
 111. تهذيب التهذيب في ترجمة عثمان بن الحكم (3/58).  
 112. انظر ترتيب المدارك (3/54).  
 113. طبقات الفقهاء للشیرازی، ص: 141؛ والمدارك (3/56-57).  
 114. المدارك (3/57).  
 115. المدارك (3/66).  
 116. السابق (3/78).  
 117. يعني: ابتداء من تونس.  
 118. المدارك (3/81-80).
43. طبقات ابن سعد (4/188).  
 44. المدارك (1/131).  
 45. السابق (1/162).  
 46. السابق (1/131).  
 47. طبقات ابن سعد (4/96)؛ وتهذيب التهذيب (4/210).  
 48. تهذيب التهذيب (4/211).  
 49. وهذا يدل على أنه أخذ عنه في صفره، كما كان حاله مع ربيعة، وقد تقدم.  
 50. البلاط: ضرب من الحجارة تقرش به الأرض، ويسمى به الحائط. والبلاط من الأرض: وجهها الصلب، والبلاط أيضاً: قصر الحاكم وحاشيته. انظر المعجم الوسيط، مادة (بـ لـ طـ).  
 51. المدارك (1/132).  
 52. السابق.  
 53. تهذيب التهذيب (3/696).  
 54. طبقات ابن سعد (4/104).  
 55. يعني عمر بن راشد، شيخ عبد الرزاق صاحب «المصنف». انظر تهذيب التهذيب (125/4).  
 56. وهو من شيوخ مالك، ومممر. وكان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. انظر تهذيب التهذيب (4/6) و (3/198).  
 57. وهذا هو رأي مالك أيضاً، فإن ما جاء عن الصحابة، لا سيما الأئمة منهم، يعطيه حكم المرفوع. انظر كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأم (7/226) للشافعي، باب التمعن في الحج. دار الفكر، ط 1990هـ 1410هـ -.  
 58. أي صار ذا نجاح، وألقح.  
 59. الطبقات (4/104).  
 60. وكانت هذه هي طريقة مالك في تدريس الموطأ أيضاً.  
 61. المدارك (1/132).  
 62. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ت 147هـ). انظر طبقات ابن سعد (4/164)؛ وتهذيب التهذيب (3/23-22).  
 63. المدارك (1/133).  
 64. السابق (1/163).  
 65. وهو من الأخذين عن مالك، المتبعين له مع جلالته في علم الحديث (ت 198هـ). قال ابن المديني: «كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك، وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب». الديباج المذهب، ص: 238. دار الكتب العلمية، ط / 1417هـ 1996م.  
 66. المدارك (1/133)، وانظر نصوصاً أخرى في (1/134-135).  
 67. انظر المدارك (1/136)؛ وتهذيب التهذيب (4/7).  
 68. طبقات ابن سعد (4/109).  
 69. تهذيب التهذيب (3/710).  
 70. المدارك (1/142).  
 71. السابق.  
 72. السابق (161-160).  
 73. السابق (1/178-181).  
 74. السابق (2/19) و (2/29) و (2/32)؛ وطبقات ابن سعد (2/29) و (2/32).  
 75. السابق (30/2).  
 76. المدارك (2/13). وهذا يدل على أنه لم يكن حريصاً على أن ينشر مذهبه، ويتبعه الناس.  
 77. المدارك (2/13) و (2/20) و (2/27).  
 78. السابق (1/192).  
 79. الجاثية، الآية 31.



119. طبقات الفقهاء، ص: 143.
120. تنظر ترجمته في ترتيب المدارك (3) 86-85.
121. ينظر المدارك (3) 81.
122. ترتيب المدارك (3) 116.
123. ترتيب المدارك (3) 117-116.
124. ترتيب المدارك (3) 122.
125. ترتيب المدارك (3) 115-114.
126. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 138-139.
127. انظر المدارك (3) 129-128.
128. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 139؛ وترتيب المدارك (3) 140.
129. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 139؛ وترتيب المدارك (3) 131.
130. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 139؛ وترتيب المدارك (3) 133.
131. لأن له أخا أكبر منه يسمى عبد الله، ولم يكن فقيها.
132. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 140؛ وترتيب المدارك (3) 147.
133. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 140.
134. السابق.
135. المدارك (3) 148.
136. المدارك (3) 149.
137. واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر الأصبهني المدارك (3) 151.
138. طبقات الفقهاء، ص: 140؛ والمدارك (3) 154-153.
139. المدارك (3) 158. وأبويعيذ المذكور اسمه: هارون بن عبد الله، سمع مالكا. ذكره عياض في الطبقة الصغرى من المكين من عدداته في البغداديين وسيأتي الحديث عنه.
140. المدارك (3) 245.
141. السابق (3) 251.
142. المدارك (3) 246.
143. المدارك (3) 260؛ وطبقات الفقهاء، ص: 141.
144. سيأتي الحديث عنه.
145. انظر المدارك (3) 233.
146. السابق (3) 242.
147. المدارك (3) 241-242. وانظر طبقات الفقهاء، ص: 141.
148. المدارك (3) 264.
149. يعني في الفقه، كما في مكان آخر من المدارك (3) 263.
150. المدارك (3) 265.
151. هو الصائغ، من قسطنة، وهو مولى للأمير الحكم بن هشام.
152. ينظر المدارك (3) 112-111.
153. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 142؛ والمدارك (3) 269.
154. المدارك (3) 291.
155. المدارك (3) 293.
156. المدارك (3) 295؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 146.
157. كما في طبعة طبقات الشيرازي، وفي طبعة المدارك: «فينا»، وهو الأش به بالصواب.
158. طبقات الفقهاء، ص: 147-146.
159. المدارك (3) 309.
160. المدارك (3) 321-317.
161. المدارك (3) 327، والآتن جمع آتان، وهي أنثى الحمار.
162. المدارك (3) 328.
163. المدارك (3) 339.
164. المدارك (3) 325.
165. المدارك (3) 347.
166. المدارك (3) 347.
167. انظر طبقات الشيرازي، ص: 140؛ والمدارك (3) 349.
168. الانتقاء ص 62.
169. المدارك (3) 353.
170. طبقات الشيرازي، ص: 144.
171. الزبير بن بكار من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك بالمدينة. له: جمهرة أنساب العرب. تنظر ترجمته في المدارك (3) 352.
172. المدارك (3) 353.
173. المدارك (3) 356.
174. المدارك (3) 360.
175. المدارك (3) 360.
176. الانتقاء ص 53.
177. طبقات الفقهاء، ص: 142.
178. المدارك (3) 365.
179. المدارك (3) 366.
180. المدارك (3) 364.
181. المدارك (3) 368.
182. يحيى بن عمر بن يوسف، من أهل الأندلس، وسكن القبوران، وكان من كبار أصحاب سجنون، وبه تفقه (ت 289هـ). المدارك (4) 357-364.
183. المدارك (3) 375.
184. المرجع السابق.
185. طبقات الشيرازي، ص: 145.
186. المدارك (3) 381.
187. المرجع السابق.
188. كانت سنّه إذ ذاك ثماناً وعشرين سنة. المدارك (3) 380.
189. طبقات الفقهاء، ص: 143.
190. كما في طبعة المدارك.
191. المدارك (3) 381.
192. المرجع السابق.
193. المدارك (3) 387.
194. المدارك (3) 393.
195. المدارك (3) 387.
196. أبوقرة القاضي: هو موسى بن طارق، من اليمن، كنيته أبو محمد، وأبو قرة لقب له، له: «كتابه الكبير، وكتابه الميسوط، وسماع معروفة في الفقه عن مالك بريوره عنه علي بن زياد الحجبى». (المدارك 3) 196.
197. ذكره عياض في الطبقة الصغرى من تلاميذ مالك المدينيين. وقال: «له عن مالك مسائل كثيرة وحديث المدارك (3) 351».
198. يقصد عبد الرحمن بن مهدي، الإمام المعروف. ينظر المدارك (3) 209-202.
199. عبد الله بن مسلمة، من رواة الوطأ المتقين. ينظر المدارك (3) 198-201.
200. ينظر المدارك (3) 216-218.
201. ينظر المدارك (3) 51-36.
202. ينظر المدارك (3) 362-360.
203. قال عياض في ترجمته من المدارك (4) 154: «وهو آخر من درس بها مذهب مالك -رحمه الله- ، ذكر ذلك أبو نصر ابن ماكولا الحافظ». توفي أبو إسحاق سنة 299هـ. ووفقاً على ابن عبد الحكم، وسمع يونس بن عبد الأعلى



- شيئاً فشيئاً، إلى أن تلاشت نهائياً على يد المعز بن باديس الصنهاجي سنة 444هـ. انظر تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: 42-52.
216. مقدمة ابن خلدون، ص: 420، بتحقيق: دروיש الجودي. المكتبة المصرية-صيدا، بيروت، ط1/1999هـ-1419م.
217. انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص: 29-30.
218. المدارك (1/1)، (27-26).
219. يعني ابن عبد الرحمن.
220. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، ص: 26.
221. وهذا ينطبق تماماً المطابقة على علماء إفريقيبة المالكين.
222. انظر تطور المذهب المالكي، ص: 52.
223. انظر مالك، لأبي زهرة، ص: 384.
224. أي بلاد الأندلس.
225. المدارك (1/1)، (27-26).
226. مقدمة ابن خلدون، ص: 420.
227. يقصد المدينة المنورة.
228. ما اتبني عليه هو ادعاء ابن خلدون أن المذهب المالكي لم يزل غضاً عندهم... إلخ، وقد تقدم، انظر مالك، ص: 361-362.
229. في الأصل: «ثناهم».
230. في الأصل: «الحاضرة». وهو مخالف للسيق.
231. مالك، لأبي زهرة، ص: 362.
232. مالك، لأبي زهرة، ص: 361-362.

24. يروي عن مالك الموطاً والمسائل والحديث الكثير. اختص بالأوزاعي. ينظر المدارك (3/21) (الطبقة الوسطى).
205. عبد الأعلى بن مسهر الغساناني. روى عن مالك الموطاً، وغيره من المسائل والحديث الكثير. المدارك (3/22-224) (الطبقة الوسطى).
206. صحاب مالكا وروى عنه حديثاً ومسائل كثيرة. المدارك (3/226) (الطبقة الوسطى).
207. من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك (ت232هـ). انظر المدارك (280-278/3).
208. انظر تفصيل ذلك في المدارك (3/278-280) في ترجمة فتیان.
209. يعني القرن السادس.
210. يعني تونس.
211. يعني الأحناف.
212. المدارك (1/24-27).
213. انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، للدكتور عمر الجيدي، ص: 25-26، منشورات عكاظ، ط1987هـ-1407م. وللتوضيح في هذه الفقرة انظر: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، للدكتور محمد الشرحبيلي، ص: 17 وما بعدها، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
214. كما رأينا في النص الطويل لعياض آنفنا.
215. لقد عرف المذهب المالكي في إفريقيبة منافسة المذهب الحنفي في أول الأمر، كما أشار إلى ذلك عياض في النص السابق، لكن هذه المنافسة بدأت تضعف

## المصادر

- طبقات الفقهاء، للشيرازي. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية- مصر، ط1/1418هـ-1997م.
- طبقات الكبرى، لابن سعد. دار الفكر، ط1/1414هـ-1994م.
- علوم الحديث، لابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. المكتبة العلمية ط/1401هـ-1981م.
- كتاب اختلاف مالك والشافعي في الأئم، للشافعي. دار الفكر، ط1410هـ-1990م.
- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفتراه، محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي- القاهرة، ط4/2002م.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي. منشورات عكاظ، ط7/1407هـ-1987م.
- المسوى شرح الموطا، لولي الله الدلهلي. دار الكتب العلمية، ط1/1983م.
- المعجم الوسيط، أخرجه جماعة من المؤلفين. مجمع اللغة العربية، دار الدعوة (د.ت.).
- مقدمة ابن خلدون. تحقيق: دروיש الجودي. المكتبة العصرية-صيدا، بيروت، ط1/1419هـ-1999م.
- الموطا، مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى الليثي). باعتماء: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث- مصر.

- أحكام القرآن، لابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل (د.ت.).
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط1/1412هـ.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث بدبي، ط1/1421هـ-2000م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية الكبرى، ط1/1955م.
- الأئم، للشافعي. دار الفكر، ط1410هـ-1990م.
- الانتقاء في فضائل ثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر دار الكتب العلمية (كتاب إلكتروني).
- البداية والنهاية، لابن كثير. المكتب الجامعي الحديث، مصر (د.ت.).
- ترتقب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للفاضي عياض.
- طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، محمد الشرحبيلي. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر. مؤسسة الرسالة، ط1/1416هـ-1996م.
- الديبايج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون. دار الكتب العلمية، ط1/1417هـ-1996م.

